

فان وثق به فلا حاجة الى الاشتهار وله باذن مرتين ما منعاه  
 من بصره وان تعلق بفعل الوطي فان لم يجز فالرهن كحال وان  
 أحبل او اعتق او باع فعدن وبطل الرهن لا يبعده بشرط  
**بجمل موجل** من ثمنه وعليه اقتصر الاصل وغيره او بشرط  
**رهن عنة** وان كان الدين حالاً فلا يبعح البيع لفساد  
 الاذن بفساد الشرط ووجهه افساد الشرط في الثاني يتبعها  
 له المثل عند الاذن وله اي للمرتين رجوع عن الاذن قبل  
**تصرف رهن** كالموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع  
 ايضا بعد تصرفه بعبء اورهن بلا قبض وبوطء بلا احوال  
**وان تصرف بعده** اي بعد رجوعه ولو جاحلا به لغا تضره  
 كتصرف وكيله له موكله **فصل** فيما يترتب على لزوم الر  
 هن اذ لم الرهن **واليد في الرهن للمرتين** لانها الركن الا  
 عظم في التوثق خرج بزبا يد **عائبا** مالورهن وقياساً  
 او صحفاً من كافر وسلاحاً من حر في موضع عند من له  
 تمكلكه مالورهن امه فان كانت صغيرة لا تستحق او كان  
 المرتين محرماً او نقتة من امرأة او مسوح او من اجنبي عنده  
 حليلته او محرمة او امرأتان نقتان وصفت عنده والا فعند  
 حرمها او نقتة من مرد الخبيث كالايسة لكن لا يوضع عند امرأة  
 اجنبية وتقدم ان اليد تؤول للانتفاع **ولهما** اي الواهن والمرتهن  
 كذا وضع

الواهن والمرتهن  
 كذا وضع

**وشرط وضعه** اي الرهن عند الثالث او اثني مثلاً لان الامرهما  
 كذلك يتفق بالآخر كما يتولى الواحد الحفظ يتولى القرض ايضا  
 كما اقتضاه كلام ابن الرفعة **ولا يشر في صورة** فيجعل له يجر  
 فها فان الفراد احدها تحفظه كمن يصفه أو سلم احدها الى الآخر  
 ضمناً مع التصق **الباذن** من العاقلين فيجوز الانفراد وتعيين  
 كالروضه واصلاها بالثالث اولى من تعيينه بعدل فان الفاسق  
 كالعدل في ذلك لكن يحل فيمن يتصرف لنفسه التصرف المباح اما  
 غيره كوكيل ووكيل وقيم وما دون له وعامل قراض ومكاتب حيث  
 يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوهب ضم الرهن عنده  
 ذكوه الاذري **ويستقل بمن يبيعه** هو اي المرهون بيده من  
 مرتين او ثالث وان لم يتغير حاله الاخر **بالتفاهر** عليه  
**فان تغير حاله** بموتة او فسقة او زيادة فسقه او محرمه عن  
 حفظه او حدوث عداوة بينه وبين اجدها **وتنشا حافيه** اي الاستل  
**وضعه حاكم عند عدل** براه قطعاً للبراع وتعيينه بما  
 ذكر اجم واولى من قوله ولو مان العدل اوفسق جعلاه حيث  
 يتفقان فان تنشا حا وضعه الحكم عند عدل **ويبيعه**  
**الواهن ولو بنا يئمه ان اذن مرتين** ولو بنا يئمه **للحجة**  
 اي عندها باذن الدين ولربوف وانما احيى الى الاذن المر  
 فهن لان له فيه حقاً **وتقدم** اي المرتين **بثمنه** على ما يبر  
 الغرما لان حقه متعلق به وبالذمة وحرق متعلق بالذمة